(و) أن يقدم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء ، بناءً على طلبها ، في مجالات صوغ القوانين ذات الصلة ، وتنقيحها وتنفيذها ، وتنظيم فرق خاصة معنية بالتحقيق ، وتدريب الموظفين المعنيين بإنفاذ القوانين والمحققين ووكلاء النيابة وموظفي السلطة القضائية ؛

٢ - يدعو فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى التعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في المسائل ذات الصلة بمراقبة عائدات الجريمة ؛

٣ - يرحب مع التقدير بمبادرة حكومة إيطاليا والمجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني بشأن تنظيم المؤتمر الدولي المعني بغسل عائدات الجريمة ومراقبتها : نهج عالمي ، المزمع عقده في إيطاليا في حزيران/يونيه ١٩٩٤ ، بالتعاون على الصعيدين الدولي والوطني مع المؤسسات المالية لمختلف البلدان التي تتصدى لمشكلة مراقبة عائدات الجريمة ، وتحت رعاية فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية .

الجلسة العامة ٤٣
٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣

١٩٩٣/٣١ - تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكّر بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يولي أولوية عالية لأنشطة برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٩١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ يذكّر بقراره ١٩٩٢/٢٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، الذي منح في الجزء السادس منه أولوية عالية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وطلب فيه أن تخصص للبرنامج حصة مناسبة من الموارد الإجمالية للأمم المتحدة ،

واقتناعاً منه بأن فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة العامة لا يمكن أن يكون فعّالاً إلّا إذا زُود بموارد تتناسب مع أولوياته وتسمح له بتنفيذ الولايات المسندة إليه والاستجابة في الوقت المناسب وعلى نحو فعّال للطلبات المتزايدة للدول الأعضاء للحصول على خدماته ،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام [٩٢] عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٢٢ ،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التأخير في تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧ وكذلك قرار المجلس ١٩٩٢/٢٢ ، فيما يتعلق بتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، بقدر ما تسمح به الموارد ، ورفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى شعبة ،

١ - يعيد تأكيد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والدور الحاسم الذي يتعين عليه القيام به في تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، والاستجابة لاحتياجات المجتمع الدولي في مواجهة الجريمة الوطنية وعبر الوطنية على السواء ، وتمكين الدول الأعضاء من تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها وتحسين وسائل التصدي للجريمة ؛

٢ - كما يعيد تأكيد أهمية دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها الهيئة الرئيسية لوضع السياسات فيما يتعلق بأنشطة الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٣ - يعيد كذلك تأكيد عزمه الوارد في الفرع السادس من قراره ١٩٩٢/٢٢ على منح أولوية عالية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ ، وعلى طلب أن تخصص للبرنامج حصة مناسبة من الموارد الإجمالية للأمم المتحدة ؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، على سبيل الاستعجال ، بتنفيذ قراري الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧ وكذلك قرار المجلس ١٩٩٢/٢٢ وذلك عن طريق تعزيز فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية وتزويده بالموارد اللازمة للقيام بتنفيذ الولايات المسندة إليه تنفيذاً تاماً ، وعن طريق رفع مستوى الفرع إلى شعبة يرأسها مدير ، عند الاقتضاء ، من خلال إعادة توزيع الموارد القائمة ؛

٥ - يحيط علماً ببرنامج العمل المقترح في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ [٩٣] ، الذي عرض على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية ، ويطلب إلى الأمين العام أن يعكسه في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ بصيغته المعدلة وفقاً لمقررات اللجنة ؛

٦ - يدعو لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة أن تكفل المتابعة الملائمة لمقترحات الأمين العام عملاً بهذا القرار ؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ ، عن طريق لجنة منع

الجريمة والعدالة الجنائية ، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار المجلس ١٩٩٢/٢٢ وهذا القرار .

الجلسة العامة ٤٣
٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣

١٩٩٣/٣٢ ـ الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره أنه ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د ـ ٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ، وبقرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، من المزمع عقد مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في سنة ١٩٩٥ ،

وإذ يضع في اعتباره قراري الجمعية العامة ٥٩/٣٢ و ٦٠/٣٢ المؤرخين ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، وقراريها ١٧١/٣٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٢١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وفيها لاحظت الجمعية أهمية مؤتمرات الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

وإذ يعترف بالدور الجديد للمؤتمرات ، المنصوص عليه في الفقرة ٢٩ من إعلان المبادىء وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المرفق بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ ،

وإذ يؤكد على أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر التاسع في الوقت المناسب وعلى نحو منسّق ،

وإذ يشير إلى قراره ٢٤/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يعد دليلاً للمناقشة للاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر التاسع كيما تنظر فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية ، يتضمن مقترحات بشأن عقد حلقات عمل للبحث والتوضيح تكون عملية المنحى وتتعلق بالمواضيع المختارة للمؤتمر التاسع ،

وإذ يشير إلى أنه قد طلب إلى الأمين العام ، في نفس القرار ، أن يعد مشروع نظام داخلي للمؤتمر التاسع يأخذ في الاعتبار ، في جملة أمور ، الحاجة إلى تقديم جميع مشاريع القرارات المتعلقة بالمواضيع المختارة قبل انعقاد المؤتمر التاسع بوقت كاف ،

وإذ يدرك ما يؤديه نشر المعلومات المتصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية على الجمهور من دور في هذا المجال ، وكذلك تأثير وسائط الإعلام الجماهيري على المجتمع بشكل عام ، على الصعيدين الوطني والدولي ،

وإذ يرى أنه نظراً للطابع الدولي الذي تتسم به أشكال الإجرام الجديدة ، ينبغي لأوساط العدالة الجنائية أن تعمل يداً بيد مع وسائط الإعلام الجماهيري للتوصل إلى مستوى أمثل في نشر معلومات يعتمد عليها وفي الوقت المناسب عن منع الجريمة ،

وإذ يدرك الأعمال الهامة التي ستنجزها الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر التاسع ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام بشأن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر التاسع [٩٤] ،

١ ـ يلاحظ مع التقدير دعوة حكومة أوغندا لاستضافة الاجتماع التحضيري الإقليمي للمؤتمر الأفريقي التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٢ ـ يوافق على جدول الأعمال المؤقت التالي للمؤتمر التاسع ، الذي وضعته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في شكله النهائي في دورتها الثانية :

١ ـ افتتاح المؤتمر

٢ ـ مسائل تنظيمية

٣ ـ التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية لتدعيم سيادة القانون : ترويج برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٤ ـ إجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والمنظمة على الصعيدين الوطني وعبر الوطني ، ودور القانون الجنائي في حماية البيئة : الخبرات الوطنية والتعاون الدولي

٥ ـ نظم العدالة الجنائية والشرطة : إدارة وتحسين إجراءات الشرطة وغيرها من أجهزة إنفاذ القانون ، والادعاء ، والمحاكم ، والمؤسسات الإصلاحية ، ودور المحامين

٦ ـ استراتيجيات منع الجريمة ، وخاصة ما يتعلق منها بالجرائم في المناطق الحضرية ، وجرائم الأحداث وجرائم العنف ، بما في ذلك مسألة الضحايا : تقييم وآفاق جديدة

٧ ـ اعتماد تقرير المؤتمر

٣ ـ يوافق أيضاً على النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، طبقاً لما أوصت به اللجنة في دورتها الثانية ، والوارد في مرفق هذا القرار ؛

٤ ـ يلاحظ أن اللجنة وافقت ، أيضاً في دورتها الثانية ، على دليل للمناقشة في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر التاسع ؛

٥ ـ يؤيد برنامج عمل المؤتمر التاسع ، بما في ذلك عقد ست حلقات عمل بشأن المواضيع التالية :

(أ) تسليم المجرمين والتعاون الدولي : تبادل الخبرة الوطنية وتنفيذ المبادىء ذات الصلة في التشريعات الوطنية (يوم واحد) ؛